

رخاوة تمنع اصل الشد يد وليكن امامة التمام والفاذ فاء ولو لم يكن الفاعلة  
بما يقرب المعنى كما تعرف بضم الناء او بما يبطله المستقيم بالذوب وتكلم  
من التعم لم يتعم بطلت صلوة ولا يصح الاقنلا بدل احد وان لم يتكلم  
لغيره او بغير الوقت فهو كالحج وان لم يكن بها الاية ولا يبطل كالتصا للثال  
من الجذ ورفح الهاء وفراقد الحز في غير القاحزة بما لا يضمن الكفر بطل  
ويصح اقتداء المتوضي بالمقدم وغاسل الرء بالما سح على الخف والسليم  
يسبل البول والجرح السائل وهما من الجانسة المفقوة والقائم بالفا عد  
الغدور بما لم يخ بالصح الميز والمربا لعد والبصر بالاجي وبالحلوس  
وحاسوا ولو بان بعد الفاعل كون الامام محدثا او جنبا او كافرا يخفى  
كقوله كالزبير والذهرى والمزني واما اهل النجاسة الغنية ابي المعادة  
وثياب ثواب الجماعة والنجاسة الظاهرة ان يكون بحيث قاتل المأمور  
ابرها والغنية مجلدنا ولو بان مجنون او اميا وهو جارى او امرة وهو  
رجل او مشكل للمعادة ولو بان في المانء وهب الماستينا ف  
**السادس** ان لا يتقدم على الامام في جهة العلية فان تقدم في المابدا  
لم تنقد صلوة وفي الدوام بطلت في الما اعتبار العقب وسجدة **الطهيمية**  
المحلم ان يتأخر قليلا ولو شك في التقدم على الامام لم ينقل ويستحب  
ان يقف الامام في المسجد الحرام خلف المقام ويستد الناس بالعبدة فان وقف  
بعضهم اقرب الى جهة الامام من الامام بطلت والرجعة فلا وفي اللعنة لو اختلف  
جنسها حتى ويستحب ان لا يتقدم الامام حتى يفرغ المؤذنة من الاقامة وله ان يفرغ  
ببصوية الضرورة فقيام عن يمينه استواء حكمه اعد وغريسيار كذا يستحب

لنقدم ان يستوي الصفوف ويموتها ويجنرالهمين والقرب الى الامام واة المحضر  
الامر برفق عن يمينه بالها كان او صيا فاذا جاء اخر وقف غريسيار ثم يتقدم الامام  
او يتأخران والتأخير اولى وان حضر جلدان او رجل وصبي اصطفا خلفه وان  
حضر جملهم واه واه قام الرجل عن يمينه والمرء خلف الرجل وان حضرها وصبيان و  
نساء وقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان خلفهم ثم النساء خلف الصبيان ومعت  
دخلا ما ذكره ان يقف خلفه ابل يدخر الصف ان وجد فرجة ولو فرقة المقدم  
او تحرم ثم حجر الرفقة واحلا ويستحب ان يساعد الجور **التابع العلم**  
بالثقات الامام اما مشاهدة او بشاهدة بعض الصفوف او سماع صوت الامام  
او المترجم **القائم** الاجتماع في الموقف والموافق مختلف فان كانا في مسجد  
صح الاقنلا وقربت المسافة بينهما او بعدت اتحد البناء واختلف كما لو ارب  
والمنارة او السطح بشرط ان يكونا مسجدان والاقنلا كالمشرب فلو وقف الامام  
في الجراب والمام على المنارة او سطح المسجد او غير فيه صح الاقنلا واذا كان عالما  
بالاشكال واة اختلف البناء في المسجد فشرط الاتحاد ان يكون باب احد هما  
في الاخر والا فاما مسجدان منفصلان وهما واحد مع الاخر كالمشرب والمنصل في المسجد  
واذا حصل الشرط فلاقرو بين ان يكون الباب بينهما مفتوحا او مغلقا ورغبة  
المسجد من نفس المسجد والمنصل بالمنصل كالمشرب **وقيل**  
ان كان باب احد هما في الاخر فما كسبه واحد ولو كان في المسجد فقول ليس  
بمسجد فالشقان مسجدان منفصلين وان كانا في فضاء صح الاقنلا بشرط  
التقارب وهو ان لا يزيد بينهما فلكما في ذراع تقريبا سواء كان على اليمين  
او على اليسار او الجند وسواء كان على صعود والامام على هبوط او بالعكس